

## الدرس 714 الترجيح بين الإجماعات

حسن بخاري

والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ما خالف فيه العوام. شرع الان في مرجحات الاجماع السؤال هل تتعارض الاجماعات حتى يبحث فيها عن ترجيح هل تتعارض الاجماعات للبحث فيها عن مرجحات - 00:00:00 الظنية يقع فيها التعارض اما القطعية فلا فاذا ينبه الى ان المقصود هنا في الاجماعات التي يتطلب فيها الترجيح فانما هي الظنية مثل اجماع السكوت والاجماع غير الصريح. اما الاجماع النطق او الصريح الذي اتفق عليه اهل العصر - 00:00:27 وقلت من بكم ان هذا اظهر ما يكون في اجماعات الصحابة رضي الله عنهم. اذا من مرجحات الاجماع ما قال المصنف الاجماع دم على النص هذا من حيث الجملة دليل الاجماع - 00:00:51

راجح على النص وقد من بكم ايضا مثل هذا التقرير لان الاجماع نص والزيادة نص واتفاق هذه واحدة. ولان الاجماع يسلم مما يعرض له النص مثل التأويل النسخ التخصيص والاجماع لا يدخل عليه ذلك فهو راجح من هذا الباب. ثم داخل الاجماعات ذاتها اجماع الصحابة - 00:01:05

راجح على اجماع غيرهم لم لامرین اولا تحقق وقوع الاجماع بينهم اكثر من غيرهم. والثاني فضل الصحابة انفسهم على غيرهم. يعني مهما اتيت بفقهاء اجلة في زمن من الازمان. فاجتمعوا على قول ثم وجدنا اجماع الصحابة - 00:01:31 على خلافه فلا شك انه لا يعدل بفقهه الصحابة في الامة احد بعدهم رضي الله عنهم. واجماع الصحابة على غيرهم هذه صورة ثالثة اجماع الكل على ما خالف فيه العوام. يعني الاجماع الذي يتفق فيه العلماء والعوام - 00:01:55

ارجح من الاجماع الذي ينفرد به العلماء دون العوام. قد تقول وما شأن العوام؟ وقد تقدم انه لا عبرة بقولهم في الاجماع. يشير الى القول المرجوح هناك في المسألة اما من بكم من يرى الاحتجاج بالعوام في الاجماع - 00:02:14 فهو اني اقول بذلك سيبقى الاجماع الذي يتفق فيه الكل علماء وعوام اكثر رجحانـا من الاجماع الذي ينفرد به العلماء لما ذكر اجماع الصحابة هنا مأخذ ثالث انه حيث قام اجماع ولو ظنـيا فـانـه ارجـحـ من اجماع يـنـعـدـ بـعـدـ - 00:02:32 لـانـ الـاجـمـاعـ الاـخـرـ اـمـاـ انـ يـدـلـ عـلـىـ خطـاـ اـوـ اـلـ اوـلـ اوـ عـلـىـ بـدـوـ شـيـءـ حدـثـ لـهـ المسـأـلـةـ تـوـجـبـ اـخـتـلـافـ حـكـمـهـ فـاـذـاـ كـذـكـ فـانـ فـضـيـلـةـ الـازـمـانـ توـجـبـ تـرـجـيـحـ الزـمـنـ الـاقـرـبـ الـىـ الـعـهـدـ الـنـبـيـ - 00:02:55

على وفق الحديث خير الناس قرني ثم الذين يلومنـهمـ. وبـعـدـ كـتـبـ الاـصـولـ تـصـرـحـ بـذـكـرـ. تـقـولـ اـجـمـاعـ الصحـابـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ فـاجـمـاعـ التـابـعـينـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـ وـهـكـذـاـ حـسـبـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ. نـعـمـ - 00:03:13

والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء هاتان صورتان من صور الاجماع التي من بكم فيها الخلاف. الاجماع الذي يشترط فيه انقراض العصر وقد من بكم ان الراجح - 00:03:30

عدم الاشتراط وحيث انعقد الاجماع اضحـيـ حـجـةـ واـشـتـرـاطـ الـانـقـرـاضـ تـلـزـمـ مـنـهـ لـواـزـ آـحـرـجـ فـاـذـاـ نـحـنـ نـقـولـ عـلـىـ عـلـىـ النـظـرـ فـيـ الـاجـمـاعـاتـ فـوـجـدـنـاـ اـجـمـاعـاـ قـدـ انـقـرـضـ عـصـرـهـ وـالـاخـرـ لـاـ وـافـتـرـضـنـاـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ بـحـيـثـ كـانـاـ ظـنـيـنـ فـايـ الـاجـمـاعـيـنـ اـرـجـحـ لـمـ كـانـ الـمـنـقـرـضـ عـصـرـهـ اـرـجـحـ لـانـ مـسـتـقـرـ اـوـلـاـ طـبـ اـنـاـ مـذـهـبـيـ؟ـ مـذـهـبـيـ اـنـيـ لـاـ اـشـتـرـطـ انـقـرـاضـ عـصـرـ فـكـلاـهـماـ عـنـديـ مـسـتـقـرـ فـمـاـ وـجـهـ الرـجـاحـ نـعـبـرـ بـطـرـيـقـةـ اـوـضـحـ يـعـنـيـ اـنـاـ مـذـهـبـيـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ انـقـرـاضـ عـصـرـ - 00:04:14

فـلاـ يـخـتـلـفـ عـنـديـ اـجـمـاعـ انـقـرـضـ عـصـرـهـ وـالـذـيـ لـمـ يـنـقـرـضـ لـانـ كـلـاهـماـ عـنـديـ حـجـةـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـخـتـلـافـ نـعـمـ الصـورـةـ التـيـ يـنـعـدـ فـيـهاـ الـاـتـفـاقـ اـقـوىـ يـعـنـيـ لـمـ اـتـيـ اـلـىـ اـجـمـاعـ الـمـنـقـرـضـ عـصـرـ سـيـقـوـلـ بـحـيـثـهـ كـلـاـ الطـائـفـيـنـ - 00:04:38

اما الاجماع الاخر فلا اقول بحجتي الا انا ومخالفتي لا يراه حجة. فالاجماع المتفق على حجتيه اقوى. وكذلك الصورة الاخرى ما لم يسبق بخلاف يعني ومر بكم هل يصح الاجماع على احد القولين - 00:05:00

الذين سبقا في عصره. يعني هل يجوز لاهل العصر اختيار احد القولين في خلاف سابق وانعقاد الاجماع والصحيح جواز ذلك. طيب هل الاجماع المنعقد عقب خلاف اولى اقوى او الاجماع الذي لم يسبق خلاف - 00:05:17

يعني الخلاف في اباحة المتعة وتحريمها ثم انعقاد الاجماع ان سلم لمن يدعويه ثلاثة اقوال قال رحمة الله واجماع وما لم يسبق بخلاف على غيرهما يعني ارجح وقيل المسبوق اقوى قيل - 00:05:38

مبوق بخلاف سابق اقوى وقال رحمة الله وقيل سواء وظربها هنا او ذكرها هنا المسألة على ثلاثة اقوال. اذا من قل ان المسبوق بخلاف اقوى يرى ان الاجماع بعد خلاف - 00:05:55

اكد في نفي الخلاف ورفعه وحصول الاتفاق وانه حيث وجد الخلاف قبله دل على استيعابه واحتواه وتجاوزه. فهو اقوى في الدالة ومن رأى الاجماع المنعقد ابتداء من غير خلاف سابق قال ابدا ذاك عارضه خلاف ومن العلماء من لا يرى حجتيه - 00:06:17

وهذا اكد باتفاق والصورة المتفق عليها في الاجماع ارجح من غيرها. وقيل هما سواء يشير الى المذهب الثالث انه لا علاقة لهذا بالترجح وينظر الى الاجماع بترجح من جهة اخرى - 00:06:41